


وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية بسكرة



نظرة عامة على الإجراءات المنظمة لعملية البيع بالتخفيض



- البيع بالتخفيض -

تعريف :

- يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن ، بصفة سريعة.

فترات سريان عملية البيع بالتخفيض :

- يرخص البيع بالتخفيض مرتين (02) في السنة المدنية. ويجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض، التي تكون مدتها ستة (06) أسابيع متواصلة، خلال الفصلين الشتوي والصيفي.

- ينجز البيع بالتخفيض خلال الفترات الممتدة بين شهري يناير وفبراير من الفترة الشتوية وبين شهري يوليو وأغشت من الفترة الصيفية.

- تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا ، بعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك.

- يمكن العون الاقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدّة المحددة في الفقرة المذكورة أعلاه.

شروط بيع المواد المتعلقة بالتخفيض :



• لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

• يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار ، على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى ، تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

• تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن.

• يمارس البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون في المجالات التي يمارسون فيها نشاطهم.

ملف طلب ممارسة البيع بالتخفيض :



• يجب على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو ، عند الاقتضاء ، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها.
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.
- كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

مراجعة النصوص القانونية المطبقة :

• مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1427 هجرية الموافق لـ 18 يونيو سنة 2006 ميلادية ، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1427 هـ الموافق 21 يونيو سنة 2006 م

للمزيد من المعلومات ، يملئكم مراسلتنا على
العناوين التالية :

العنوان : مديرية التجارة لولاية بسكرة ، المنطقة الغربية

رقم 01 (الكورس) ، بسكرة

البريد الإلكتروني : dcbiskra@gmail.com

مديرية التجارة لولاية بسكرة

نظرة عامة على الإجراءات المنظمة لعملية البيع بالتخفيض